

Distr.: General
8 July 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة اللجنة من
بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

يشرف بعثة الولايات المتحدة أن ترفق طيه تقرير الولايات المتحدة عن تنفيذها
لقراري مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيسة اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذها لقراري مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥)

حظر السفر

١ - تتمتع الولايات المتحدة، بموجب أحكام القوانين المعمول بها في الولايات المتحدة، بما في ذلك المادة ٢١٢ من قانون الهجرة والجنسية لعام ١٩٥٢ (مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب ٨، المادة ١١٨٢)، بالسلطة اللازمة لمنع دخول الأفراد الذين حدّدت أسماءهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) بشأن اليمن إلى أراضيها أو استخدام أراضيها في المرور العابر، شريطة ألا يكون هؤلاء الأفراد من حاملي جنسيتها. وتسمح الولايات المتحدة لهؤلاء الأفراد، إلى الحد الذي تجيزه قوانينها، بدخول أراضيها أو استخدامها في المرور العابر عندما تقرّر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تقتضيه الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني، أو عندما يكون الدخول أو العبور ضرورياً لتنفيذ إجراءات قضائية، أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن من شأن منح استثناء أن يعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية في اليمن والاستقرار في المنطقة.

تجميد الأصول

٢ - بموجب أحكام القوانين المعمول بها في الولايات المتحدة، بما في ذلك قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب ٥٠، المادة ١٧٠١ وما يليها) وقانون الطوارئ القومية (مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب ٥٠، المادة ١٦٠١ وما يليها) والمادة ٣٠١ من الباب ٣ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، فإن الولايات المتحدة تتمتع بسلطة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تجميد الأصول المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤). ويجيز الأمر التنفيذي ١٣٦١١ الموقع في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ لوزير الخزانة القيام، بالتشاور مع وزير الخارجية، بفرض جزاءات في جملة أمور إزاء المشاركين في أعمال تهديد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن. ويتخذ مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة خزانة الولايات المتحدة إجراءات وفقاً للأمر التنفيذي ١٣٦١١ لتجميد أصول الأفراد المحدّدة أسماءهم أو الجماعات المحدّدة أسماءها الخاضعة للولاية القضائية للولايات المتحدة. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

حدّدت اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) أسماء الرئيس السابق علي عبد الله صالح وزعيم حركة الحوثيين عبد الله يحيى الحاكم وعبد الخالق الحوثي بغرض تجميد أصولهم. ولقد حدّد مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أسماء الصالح وزعيم حركة الحوثيين على حد سواء في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. بموجب الأمر التنفيذي ١٣٦١١. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حدّدت اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) إسمي أحمد علي صالح وزعيم حركة الحوثيين عبد الملك الحوثي بغرض تجميد أصولهما. وحدّد مكتب مراقبة الأصول الأجنبية إسمي الصالح والحوثي على حد سواء في اليوم نفسه.

حظر توريد الأسلحة

٣ - ينظم قانون مراقبة تصدير الأسلحة إجراءات نقل المواد والخدمات الدفاعية أو تصديرها من الولايات المتحدة. ويعدّ هذا القانون السلطة القانونية التي تُنظّم اتفاقات حكومة الولايات المتحدة مع حكومات أخرى (نظام مبيعات المعدات العسكرية للخارج) وإصدار التراخيص الخاصة بالمبيعات التجارية المباشرة. وتطبق الأنظمة المتعلقة بالتجارة الدولية في الأسلحة هذا القانون وتضع القواعد لنظام إصدار التراخيص الخاصة بالمبيعات التجارية المباشرة. ويشكل قانون مراقبة تصدير الأسلحة والأنظمة المتعلقة بالتجارة الدولية في الأسلحة الأساس لامثال الولايات المتحدة لحظر الأسلحة المحدد الهدف في اليمن المفروض بموجب القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥).

٤ - وتطبّق الولايات المتحدة نظاماً للرقابة على صادرات الذخائر ترمي من وراءه إلى حظر وصول المعدات والتكنولوجيا الدفاعية التي يكون مصدرها الولايات المتحدة إلى أعدائها وإلى الأطراف التي تتعارض مصالحها مع مصالح الولايات المتحدة. وتخضع عملية الرقابة على الصادرات لتنظيم مُحكم من شأنه الحيلولة دون مشاركة الأطراف المفروض عليها حظر من الأمم المتحدة أو الأطراف غير المؤهلة لأي سبب آخر.

٥ - وتشترط الولايات المتحدة أن تُسجّل لدى وزارة خارجيتها أسماء جميع الأشخاص الحاملين جنسيتها القائمين على تصنيع أو تصدير المواد الدفاعية أو تقديم الخدمات الدفاعية، فضلاً عن تسجيل أسماء الأشخاص العاملين في السمسرة في الأسلحة سواء أكانوا حامليين لجنسيتها أو أجانب. وبعد التسجيل، يتعين على المسجّلين أن يستصدروا ترخيصاً من وزارة الخارجية أو يحصلوا منها على أي إذن آخر قبل أن يقوموا بعملية تصدير مواد دفاعية أو بتقديم خدمات دفاعية أو السمسرة في صفقات تتصل بهذه المواد أو الخدمات. وتخضع المبيعات التجارية المباشرة لعملية رصد الاستعمال النهائي بموجب قانون مراقبة تصدير

الأسلحة التي تتولى وزارة الخارجية تنفيذه في إطار برنامج "Blue Lantern". وتُطبَّق عقوبات صارمة على مخالفات قانون مراقبة تصدير الأسلحة، بما في ذلك تزويد الأشخاص غير المؤهلين بمواد وتكنولوجيا دفاعية، وتكون العقوبات جنائية (بما في ذلك عقوبة السجن لمدة ٢٠ عاما و/أو غرامة قدرها مليون دولار لكل مخالفة) ومدنية (بما في ذلك الحرمان من المشاركة في تجارة مستلزمات الدفاع بالولايات المتحدة وغرامات مالية تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لكل مخالفة).

٦ - وتعزم الولايات المتحدة النظر في تنفيذ تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، تمشيا مع القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥).